

المجلس الأعلى للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢٢/١٩٦

بتحديد أحوال وضوابط الإشهاد على المحررات

استنادا إلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

- تحدد الأحوال التي يلزم فيها الإشهاد على المحررات في الآتي:
- الوكالات المتضمنة للبيع أو الشراء أو الهبة أو التنازل عن عقار واحد أو أكثر.
 - الوكالات المتضمنة سحب أو قبض المبالغ من المصارف.
 - الإقرارات بكافة أنواعها.
 - التعهدات بكافة أنواعها.
 - العقود الناقلة للملكية (عقد البيع، عقد الهبة)، التي لا تندرج قانونا في اختصاص جهات أخرى.

المادة الثانية

- تحدد ضوابط الإشهاد على المحررات في الآتي:
- أن تتم الشهادة من قبل شخصين.
 - أن يكون من يقدم الشهادة عاقلا بالغاً.
 - أن يكون من يقدم الشهادة فاهما لضمون المحرر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٣ / ١١ / ٢٠٢٢ م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

هيئة الطيران المدني

قرار

رقم ٢٠٢٢/١٢٠٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني

استناداً إلى نظام هيئة الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٤٣،
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/ن/٤٤،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة الطيران المدني،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل برسم "المسافر العابر (ترانزيت)" الوارد في المادة (٨٧) رسوم المغادرة من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني المشار إليها، الرسم الآتي:

الرسم	المسافر
(٥) خمسة ريالات عمانية	المسافر العابر (ترانزيت)

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٣ م.

صدر في: ٢٢ من ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٨ من أكتوبر ٢٠٢٢ م

م. سعيد بن حمود بن سعيد المعولي

وزير النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

رئيس مجلس إدارة هيئة الطيران المدني